عند في العمل فهو خير له ويقتل الزنديق ولا يقبل توبته وهو الذي يسر
الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد وامر بالصلاة وقال
لا اصلي اوخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع
ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن
ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل
ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حدا ولا تقبل توبته ومن سبه
من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا
قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام
فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه
ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب
فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس
في مال او دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم
ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله غيلة او حرابة ومن زنا من حر
محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا
ويطاها وطئا صحيحا فان لم يحصن جلد مائة وغرب الى بلد اخر وحبس
عاما وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين

ولا

ولا تغريب عليهما ولا على امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف او بحمل يظهر
او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول برؤية كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين
اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده ولا تقوم عليه وان لم تحمل
ويؤدب الشريك في الامة يطاها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل
فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم عليه وان قالت امراة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب
عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى والنصراني ان غصب
المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك ويقيم الرجل
على عبده وامته حد الزنا اذا ظهر بها حمل او قامت بينة غيره اربعة
شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا
يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه
رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد اربعون
في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد في
قذف عبدا وكافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطى
ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطئ
ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال

خلافا لابي حنيفة والشافعي

وايا اي ما فاتها يوخر حتى يضيع

ولا يحد والطي امة ولده

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)